حكم النقاب في الإسلام

كتبه غريب الديار بتاريخ الجمعة ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٢

منذ فترة والجدال قائم حول موضوع النقاب, هل هو فرض في الوحي, أم أنه نتاج عصور الإنحطاط التي عاشتها الأمة ولا تزال تعيشها.

قبل الحديث عن موضوع النقاب, أرغب في التنبيه إلى ظاهرة شاهدتها كثيرا بين مدعي اتباع الوحي قرآنا وسنة, ألا وهي عدم جمع نصوص الوحي في المسألة التي يفتون فيها

فغالبا ما يتمسكون بنص ويجهلون نصوصا أخرى, مما يجعل فتاويهم خاطئة لأنها اعتمدت على بعض النصوص دون بعض.

هذا الأمر ظهر جليا في بحث طويل ناقش صاحبه آية سورة الأحزاب المعروفة بآية الحجاب:

﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَدخُلوا بُيوتَ النَّبِيِّ إِلّا أَن يُؤذَنَ لَكُم إِلى طَعامٍ غَيرَ ناظِرينَ إِناهُ وَلٰكِن إِذا دُعيتُم فَادخُلوا فَإِذا طَعِمتُم فَانتَشِروا وَلا مُستَأنِسينَ لِحَديثٍ إِنَّ ذٰلِكُم كانَ يُؤذِي النَّبِيَّ فَيَستَحيي مِنكُم وَاللَّهُ لا يَستَحيي مِنَ الحَقِّ وَإِذا سَأَلتُموهُنَّ مَتاعًا فَاسأَلوهُنَّ مِن وَراءِ حِجابٍ ذٰلِكُم أَطهَرُ لِقُلوبِكُم وَقُلوبِهِنَّ وَما كانَ لَكُم أَن تُؤذوا رَسولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحوا أَزواجَهُ مِن بَعدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذٰلِكُم كانَ عِندَ اللَّهِ عَظيمًا ﴾[الأحزاب: ٥٣]

والآية كما قال, هي فعلا خاصة بأمهات المؤمنين, ولا تعني بقية النساء.

ولكن ما غاب على صاحب البحث أن هذه الآية ليست الوحيدة في موضوع النقاب, بل هناك آيات أخرى تحدثت عن موضوع الحجاب ربما لم يفطن لها صاحبنا بسبب أنها لم تظهر في كلمة الحجاب كما ظهرت في هذه الآية.

للأسف تجاهل هذه الآيات, جعلت ذلك الكاتب يتصور أن كل من قال له أن الأحاديث التي ساقها نزلت قبل وجوب الحجاب, هو شخص جاهل لأن آية الحجاب التي يعرف هي فقط الآية الثالثة والخمسون من سورة الأحزاب, ومن ثم فإنه لا يتصور وجود نسخ لما كان مباحا من سفور الوجه, لأنه لا يعرف سوى الآية المذكورة أعلاه في الموضوع.

للأسف حتى يرد على مخالفيه اضطر إلى تضعيف بعض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حجة حقيقية حين قال:

فقد رواه البخاري 3/19 من رواية الليث بن سعد , قال : حدثنا نافع , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله , ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القُمُص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس , إلاَّ أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين , وليقطع أسفل من الكعبين , ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران , ولا الورس , ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .)).

ثم قال البخاري : تابَعَهُ موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة و جويرية وابن إسحاق , في النقاب والقفازين , وقال مالك عن نافع عن ابن عمر ؟ لا تنتقب المرأة.

ومالك رحمه الله , هو من أوثق الرواة عن نافع , كما هو مقرر عند أهل الحديث , فرواية مالك في هذا الحديث موقوفة على ابن عمر , ورفعها الليث والصواب ما رواه مالك .

فقوله في الحديث ((ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)) صوابه أنه موقوف من قول عبد الله بن عمر , ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه على الصواب - موقوفاً - مالك في الموطأ صفحة 217 من رواية يحيى بن يحيى , عن مالك , عن نافع , أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة , ولا تلبس القفازين .

وكذلك رواه موقوفاً عُبيد الله بن عمر العُمري , عن نافع , عن ابن عمر. أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده , عن محمد بن بشر وحماد بن مسعده , وابن خزيمة من طريق بشر بن الفضل . ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , فساق الحديث إلى قوله ((ولا ورس)) قال : وكان عبد الله - يعني ابن عمر- يقول ((ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)) انظر ((فتح الباري)) 4/64 شرح الحديث (1738) . وهناك في الفتح زيادات لم ننقلها خوفا من الإطالة فلتراجع هناك ففيها فوائد كثيرة .

انتهى الاقتباس من كلامه.

والجواب على كلامه أنه لا مانع من أن يكون ابن عمر حدث بالحديث مرفوعا وموقوفا فنقله عن نافع مرفوعا وموقوفا فنقله عن نافع الليث وهو ثقة ثبت

أي أن رواية مالك للحديث موقوفا لا تعني أن الليث قد خطأ لزاما, وخصوصا أن الليث قد توبع على روايته فثبت أنها صحيحة وأخرجها البخاري في صحيحه.

وقبل أن أتجاوز هذه النقطة إلى الأدلة التي توجب تغطية الوجه, أود التنبيه على فائدة مهمة نأخذها من هذا الحديث سواء كان موقوفا أو مرفوعا, ألا وهي أن الإسلام أتى بالنقاب

فالنقاب كان معروفا عند الصحابة رضوان الله عليهم بدليل كلام عبد الله بن عمر, والعرب قبل الإسلام لم تكن تعرفه, فالنساء عندهم متبرجات كما ذكر ذلك ربنا عز وجل ولذلك حين يقول ابن عمر ولا تنتقب المرأة, هذا يعني أن الصحابة يعرفون نقاب النساء وهذا أمر أتى به الإسلام ولم يكن معروفا في الجاهلية, أي أن الإسلام أتى بالنقاب

أدلة وجوب النقاب

الدليل الأول

يقول ربنا عز وجل:

﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ المُؤمِنينَ يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ فَلا يُؤذَينَ وَكانَ اللَّهُ غَفورًا رَحيمًا ﴾[الأحزاب: ٥٩]

في هذه الآية أمر الله نبيه أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأمر, ثم بين الغرض من ذلك الأمر

الأمر هو أن يدنين عليهن من جلابيبهن

والهدف من الأمر نص على عليه في آخر الآية

﴿ ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ فَلا يُؤذَينَ ﴾

فإذا اختلف الناس في معنى الأمر, فإن الهدف من الأمر يبين معنى الأمر

إذا نظرنا للهدف الوارد في الآية نجد أنه يدور معناه حول معنى "أن" فإذا عرفنا معناها سوف نعرف معنى

﴿ ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ فَلا يُؤذَينَ ﴾

إعلم هداك الله أن " أن " في لسان العرب تأخذ معنين غالبا وهما أن النافية ومثالها قوله سبحانه:

﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم أَن تَضِلّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٌ ﴾[النساء: ١٧٦]

أي لكي لا تضلوا

كما تأتي أن تخفيفا ل أَنَّ التحقيقية ويشترط فيها قبل الفعل المصرف الذي لا يفيد الدعاء أن يكون بينها وبين الفعل فاصل وهو أحد من :

١- لو، مثل قوله سبحانه :

< أَفَلَم يَيأَسِ الَّذينَ آمَنوا أَن لَو يَشاءُ اللَّهُ لَهَدَى النّاسَ جَميعًا >[الرعد: ٣١]

٢- قد، مثل قوله سبحانه

< وَنادى أَصحابُ الجَنَّةِ أَصحابَ النّارِ أَن قَد وَجَدنا ما وَعَدَنا رَبُّنا حَقًّا >[الأعراف: ٤٤]

٣- السين أو سوف، مثله قوله سبحانه

< عَلِمَ أَن سَيَكونُ مِنكُم مَرضى >[المزمل: ٢٠]

٤- أداة نفي (لم أو لا أو لن)، مثل قوله سبحانه

< حَقيقٌ عَلى أَن لا أَقولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقَّ >[الأعراف: ١٠٥]

وقوله :

< أَيَحسَبُ أَن لَن يَقدِرَ عَلَيهِ أَحَدٌ >[البلد: ٥]

إذن بالعودة إلى آية الأحزاب يظهر أن قوله سبحانه:

< ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ فَلا يُؤذَينَ >

يعني ذلك أقرب لكي لا يعرفن فلا يستطيع أحد إيذاءهن لعدم معرفته بهن

ونظرا لكون الإنسان إنما يعرف وجهه غالبا يصبح معنى يدنين عليهم من جلابيبهن يخمرن وجوههن لكي لا يعرفن فلا يؤذين.

يبدو هذا المعنى واضحا من سياق الآيات أيضا فالآيات تتحدث عن إيذاء المنافقين للمؤمنين وذلك بالحديث في نساءهم، يقول ربنا عز وجل:

< إِنَّ الَّذينَ يُؤذونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُم عَذابًا مُهينًا وَالَّذينَ يُؤذونَ المُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ بِغَيرِ مَا اكتَسَبوا فَقَدِ احتَمَلوا بُهتانًا وَإِثمًا مُبينًا يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ المُؤمِنينَ يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ فَلا يُؤذَينَ وَكانَ اللَّهُ غَفورًا رَحيمًا لَئِن لَم يَنتَهِ المُنافِقونَ وَالَّذينَ في قُلوبِهِم مَرَضٌ وَالمُرجِفونَ فِي المَدينَةِ لَنُغرِيَنَّكَ بِهِم ثُمَّ لا يُجاوِرونَكَ فيها إِلّا قَليلًا مَلعونينَ أَينَما ثُقِفوا أُخِذوا وَقُتِّلوا تَقتيلًا >[الأحزاب: ٥٧-٦١]

فالسياق كله يتكلم عن إيذاء المنافقين للمؤمنين، فأتى الأمر بلبس الباس بطريقة لا تعرف معها المرأة فلا تؤذى، وإنما ذلك يعني تغطية وجهها لأن الإنسان إنما يعرف من وجهه

الدليل الثاني

يقول ربنا عز وجل:

< وَقُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنَّ وَيَحفَظنَ فُروجَهُنَّ وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها وَليَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيوبِهِنَّ وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعولَتِهِنَّ أَو آبائِهِنَّ أَو آباءِ بُعولَتِهِنَّ أَو أَبنائِهِنَّ أَو أَبناءِ بُعولَتِهِنَّ أَو إِخوانِهِنَّ أَو بَني إِخوانِهِنَّ أَو بَني أَخَواتِهِنَّ أَو نِسائِهِنَّ أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُنَّ أَوِ التّابِعينَ غَيرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفلِ الَّذينَ لَم يَظهَروا عَلى عَوراتِ النِّساءِ وَلا يَضرِبنَ بِأَرجُلِهِنَّ لِيُعلَمَ ما يُخفينَ مِن زينَتِهِنَّ وَتوبوا إِلَى اللَّهِ جَميعًا أَيُّهَ المُؤمِنونَ لَعَلَّكُم تُفلِحونَ >[النور: ٣١]

فقوله سبحانه

< وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها وَليَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيوبِهِنَّ >

صريح في وجوب تغطية الوجه وبياك كيف ذلك بأشد بيان

فقوله

< إِلّا ما ظَهَرَ مِنها >

يعني إلا ما ظهر منها بالرغم منهن، مثل القامة والحجم، وهذا واضح جدا من السياق، والعرب تصون كلامها عن العبث، فما فُهم من السياق يحذف ولا يذكر، وله أمثلة كثيرة في القرآن منها قوله:

< وَلَو أَنَّ قُرآنًا سُيِّرَت بِهِ الجِبالُ أَو قُطِّعَت بِهِ الأَرضُ أَو كُلِّمَ بِهِ المَوتى >[الرعد: ٣١]

فتتمة الكلام التي حذفت لمّا دل عليها السياق هي : لكان ذلك، ولكن الله لم يذكرها لأنها بينت من السياق وذكرها سيكون تكرارا وهذا لا يليق بكلام الله.

مثال آخر يقول ربنا عز وجل

< وَإِذا قيلَ لَهُمُ اتَّقوا ما بَينَ أَيديكُم وَما خَلفَكُم لَعَلَّكُم تُرحَمونَ >[يس: ٤٥]

هنا لم يأت الله بجواب الشرط لأنه واضح من السياق وهو : أعرضو

كذلك قوله سبحانه:

‹ وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها ›

يعني ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها بالرغم منهن فلا يستطعن إخفاءه.

والوجه محل الزينة وهن قادرات على ستره فوجب تغطيته.

بقية الآية كذلك صريح في وجوب تغطية الوجه حيث قال ربنا:

‹ وَليَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيوبِهِنَّ ›

فالخمار هو الغطاء، وغير بقية الثوب، والله هنا يبين أن عليهن أن يضربن بخمرهن على جيبوبهن أين تغطي المرأة من رأسها إلى صدرها، فهنا محل الزينة التي أمرن بعدم إظهارها.

أي أن هذا الشق من الآية يبين بالتفصيل كيف لا يبدين زينتهن.

الدليل الثالث

يقول ربنا عز وجل:

‹ وَالقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لا يَرجونَ نِكاحًا فَلَيسَ عَلَيهِنَّ جُناحٌ أَن يَضَعنَ ثِيابَهُنَّ غَيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ وَأَن يَستَعفِفنَ خَيرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ ›[النور: ٦٠]

إن هذه الآية صريحة في أن من يحق لها كشف وجهها دون التبرج بالزينة هن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا، وهذا يعني أن من سواهن لا يجوز لهن الكشف عن وجوههن وهذا هو النقاب.

هذه الأدلة كافية وصريحة في إثبات وجوب النقاب على المسلمات، ولو تدبرها المخالف لوجد فيها حجة بالغة.

وما ذكره من أحاديث صحيحة عن بعض نساء الصحابة رضوان الله عليهم صحيح ولكنه لا يعارض هذه الآيات، فكل ما في الأمر أن النقاب لم يكن معروفا عند الصحابة رضوان الله عليهم لأنه لم يكن من عاداتهم، لذلك لم تكن الصحابيات تغطي وجوههن، ثم نزلت الآيات التي سبق وذكرنا فأوجبت تغطية الوجه وبينت العلة من ذلك وشرحت كيف يكون وهو أن يغطي الخمار المرأة من رأسها إلى صدرها، واستثنيت المحرمة من الحج من ذلك للحديث النبوي الصحيح الذي رواه البخاري .

فهل من سامع مطيع لآيات الله، أم أننا سنشهد كالعادة تمسك البعض برأيه بالرغم من قيام الدليل على بطلانه؟!